

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

نهوا عنه منكرًا فيكون الأخذ بقولهم أو مذهبهم واجبًا لأن الأمر بالمعروف واجب القبول والنهي عن المنكر واجب الامتثال .

واعترض عليه بأن الخطاب وإن كان مشافهة فهو متوجه إلى جميع الأمة إلى آخر الزمان فلا يختص بالصحابة وإن سلم اختصاصهم فهو إنما يدل على أن إجماعهم حجة لا على أن قول الواحد أو مذهب حجة .

ويمكن الجواب عن هذا الثاني بأن وصفهم بذلك أعم من أن يكون ذلك صدر من الجميع أو من واحد منهم فتندرج هذه الصورة في الآية لا سيما والاتفاق على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على إجماع الكل على فعله بل كل واحد مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفرده ويجب عليه القيام به وإن لم يساعده غيره وأما الاعتراض الأول فهو قوي .

الوجه الثاني ثناء الله تعالى عليهم كقوله تعالى لقد B المؤمنين إذ يبايعوك تحت الشجرة وقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان B ورضوا عنه ومن كان مرضيًا عنه كيف لا يقتدى بفعله ويتبع في قوله